

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : دفن زوجة المسلمة الذمية .

مسألة : قال : وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى .

اختار هذا أحمد لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع مثل هذا القول وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك قال أصحابنا : ويجعل طهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين الى طهرها